رقم مسلسل	نوع المرض	الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٢٠	الحمرة الحبيثة (انثراكس).	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض ، أو تداول رممها أو أجزاء منها ، بما فى ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر ، و يدخل فى ذلك أعمال الشحن والتفريغ والنقل لهذه الأجزاء .
٢١	السفارة .	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض ، وتداول رممها أو اجزاء منها العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض .
٢٢	مرض الدرن .	العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذه الحميات .
٢٣	أمراض الحميات المعدية.	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته ، أو المواد المحتوية عليه ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغباره أو أبخرته أو مركباته ، أو المواد المحتوية عليه .
٢٤	التسمم بالبريليوم .	
٢٥	التسمم بالسيليتيوم .	العمل على أعماق تحت سطح الماء.
٢٦	مرض القيسون .	
٢٧	التسمم بالنيتروفينول .	
	نظائرها واملاحها .	
٢٨	الأمراض الناشئة عن الحوامات (حجر الزرنيخ).	
٢٩	الثبتوسبيريه اليوقانية النزفية (الميكروب الذى يؤثر على الكبد) .	
٣٠	التيتانوس (الكزاس) الناشىء عن المهنة .	
٣١	الأمراض المهنية التى تصيب المفاصل العظيمة ، والناشئة عن اهتزازات الآلات اليدوية التى تدار بالهواء المضغوط أو بالكهرباء ، وكذلك الآلات المماثلة .	
٣٢	الاصابات المهنية الناشئة عن الضوضاء .	
٣٣	القرح الناشئة عن تأثير الفور مالدهيد .	

وزارة الخارجية

قرار
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩٣٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية للمستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية التى أقرها مؤتمر العمل العربى فى دورته الخامسة التى عقدت فى القاهرة فى مارس سنة ١٩٧٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٧٦ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية العربية للمستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية التى أقرها مؤتمر العمل العربى فى دورته الخامسة التى عقدت فى القاهرة فى مارس سنة ١٩٧٦ ويعمل بها إعتبارا من ١٦ مارس سنة ١٩٧٧ م

تحريرا فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (٢٣ فبراير سنة ١٩٧٧)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاق قرض بمبلغ ٥,٤ مليون دولار بين جمهورية مصر العربية (الهيئة العامة لسكك حديد مصر والبنك المركزى المصرى) والولايات المتحدة الأمريكية (بنك التصدير والاستيراد و بنك مانيفاكتشرز هانوفرست كومبانى) الموقع فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٦/١١/٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض بمبلغ ٥,٤ مليون دولار بين جمهورية مصر العربية (الهيئة العامة لسكك حديد مصر والبنك المركزى المصرى) والولايات المتحدة الأمريكية (بنك التصدير والاستيراد وبنك مانيفاكتشرز هانوفرست كومبانى) الموقع فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٦/١١/٩ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٣٩٧ (١١ يناير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

سكك حديد مصر

و

البنك المركزى المصرى

مانيفا كتشرز هانوفر ترست كومبانى

و

بنك التصدير والاستيراد

التابع للولايات المتحدة

اتفاق

قرض بنك الاستيراد والتصدير رقم ٥٩٤٢

أجزاء متكاملة للجرارات :

هذا الاتفاق المؤرخ اليوم التاسع من شهر نوفمبر سنة ١٩٧٦ والمبرم بمعرفة وبين كل من سكك حديد مصر (مقترض) وذات الشخصية الاعتبارية الشبه مستقلة والتابعة لحكومة مصر والبنك المركزى المصرى بالنيابة عن وممثلا لحكومة جمهورية مصر العربية (ضامن) ومانيفا كتشرز هانوفر ترست كومبانى (بنك) شركة مصرفية منشأة وقائمة بمقتضى قوانين ولاية نيويورك بالولاية المتحدة و بنك الاستيراد والتصدير التابع للولايات المتحدة (أكسيم بنك) أحد وكالات الولايات المتحدة الأمريكية (أكسيم بنك والبنك يشار اليهما بكلمة مقرضين) .

يشهدون :

حيث إن المقترض قد طلب من كل مقرض فتح اعتماد بالدولارات الأمريكية لتمكين المقترض من أن يشترى و يصدر إلى مصر أجزاء متكاملة للقطارات وقطع غيار جميعها من صناعة الولايات المتحدة أو من منشآتها (بنوه عنها بكلمة مفردات) .

وحيث إن الثمن الإجمالى لهذه المفردات التى ستشترى فى الولايات المتحدة (ينوه عنه بعبارة إجمالى ثمن الشراء) ينتظر أن يكون ٦٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى تقريبا .

وحيث إن المقترض سيدفع نقدا من أموال محصلة من مصادر خارج الولايات المتحدة مالا يقل عن عشرة فى المائة من ثمن شراء المفردات المذكورة .

وحيث إن البنك على استعداد بفتح اعتماد (اعتماد البنك) لصالح المقترض بمبلغ لا يتجاوز ٢٧٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى .

وحيث إن بنك الاستيراد والتصدير على استعداد بفتح اعتماد (اعتماد اكسيم بنك) لصالح المقترض بمبلغ لا يتجاوز ٢٧٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى (اعتماد اكسيم بنك) واعتماد البنك ينوه عنهما مجتمعين بكلمة اعتمادات) .

وحيث إن الضامن نظرا لتعهدات وموافقات المقترض التى يتضمنها هذا الاتفاق قد وافق بلا قيد أو شرط على أن يسدد إلى المقرضين الدين الذى حصل عليه المقترض بمقتضى هذا الاتفاق .

وحيث إن اعتماد البنك واعتماد اكسيم بنك للغرض المذكور من شأنه تيسير عمليات التصدير والاستيراد وتبادل السلع بين الولايات المتحدة ومصر .

بناء عليه فإن الأطراف المذكورة هنا بالنظر إلى المقدمات والتزامات كل منهم والتعهدات والارتباطات الواردة فيما بعد يقررون و يتعهدون كالآتى :

(مادة ١)

المبالغ والغرض وإمكانية الحصول على الاعتمادات

يقوم كل مقرض منفردا بمقتضى النصوص والشروط الواردة فيما بعد بفتح اعتماد لصالح المقرض بمبلغ تصل قيمته إلى أقل من المبلغ أو النسبة المئوية لإجمالى ثمن الشراء الموضحة فيما يلى قرين إسمه وذلك بالتضامن فيما بينهم لمساعدة المقترض فى تمويل مايصل إلى تسعين فى المائة من تكاليف شراء المفردات من الولايات المتحدة بعد ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٤ على الوجه التالى :

الاسم	الحد الأقصى للمبلغ	أقصى نسبة مئوية لاجمالى ثمن الشراء
اعتماد البنك	٢,٧٠٠٠٠٠ دولار أمريكى	٤٥٪
اكسيم بنك	٢,٧٠٠٠٠٠ »	٤٥٪
الجملة ...	٥,٤٠٠٠٠٠	٩٠٪

وما لم يوافق المقرضين كتابة على غير ذلك فلن تصرف دفعات بموجب الاعتمادات بعد انتهاء العمل فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٧٧ (تاريخ الإمكانية) ويخفض كل اعتماد فى فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٧٦ بالمبلغ الإجمالى إن وجد — لجميع المدفوعات التى تمت بموجب هذا الاعتماد قبل التاريخ المذكور و يقل عن مائتين وسبعون ألف دولار أمريكى (٢٧٠٠٠٠) .

وتتم الدفعات المنصرفة بموجب اعتماد البنك من مركز البنك الكائن بناساو فى بهاما (فرع ناساو) أو من أى فرع خارجى يعينه البنك من وقت لآخر .

(مادة ٢)

سداد الاعتمادات والكمبيالات ومصاريف الارتباط

(ا) السداد :

يوافق المقترض على السداد بالدولارات لإجمالى الدفعات التى يصرفها المقرضين بموجب اعتمادات كل منهم على الوجه التالى :

(١) إلى البنك — بالنسبة للقيمة الإجمالية لكافة الدفعات التى يصرفها البنك من اعتماد البنك يكون السداد على عشرة (١٠) أقساط نصف سنوية متتالية كل منها بمبلغ مائتين وسبعون ألف دولار — (٢٧٠٠٠٠ دولار أمريكى) ويستحق القسط الأول منها ويسدد فى تاريخ سداد الفائدة (الموضح فيما بعد) والأقرب إلى يوم ٥ سبتمبر سنة ١٩٧٧ وتستحق التسعة أقساط الباقية وتسدد فى كل تاريخ سداد الفائدة التالى بعد استحقاق القسط الأول

(٢) إلى أكسيم بنك ـ بالنسبة للقيمة الإجمالية لكافة الدفعات يصرفها أكسيم بنك من اعتماد أكسيم بنك يكون السداد على عشرة (١٠) أقساط نصف سنوية متتالية كل منها بمبلغ مائتين وسبعون ألف دولار (٢٧٠٠٠٠ دولار أمريكى) ويستحق القسط الأول منها ويسدد فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٧٧ وتستحق التسعة (٩) أقساط الباقية وتسدد فى يوم ٥ مارس ويوم ٥ سبتمبر من كل سنة تالية بعد تاريخ استحقاق أول قسط .

(ب) الفائدة ـ يوافق المقترض على أن يدفع لكل من المقرضين فائدة بالدولارات فى كل من يوم ٥ مارس ويوم ٥ سبتمبر (تاريخ سداد الفائدة) بشرط أنه إذا كان أى يوم من هذه الأيام ليس يوم عمل (أى يوم عمل يجرى فيه التعامل بالنقد الأجنبى والتمويل بين البنوك فى لندن ونيويورك) فيكون تاريخ سداد الفائدة يوم العمل التالى له وتحتسب الفائدة بالأسعار التالية :

(١) إلى البنك ـ يدفع المقترض إلى البنك فائدة على إجمالى المبلغ الذى تم صرفه من البنك بموجب اعتماد البنك بواقع واحد وربع فى المائة (١ ¼ ٪) فوق السعر المعروض على البنك للودائع التى بالدولارات فى سوق لندن الدولى للتعامل بالدولار فى الساعة ١١ صباحا بتوقيت لندن وذلك فى تاريخ سابق بيومين عمل (أى يوم عمل يجرى فيه التعامل بالنقد الأجنبى والتمويل بين البنوك فى لندن) على أول يوم من كل مدة استحقاق فائدة (كما هو موضح فيما بعد) . وعلى أساس عدد الأيام التى تعادل هذه المدة وتسرى على المبالغ الآتية (١) عن أول مدة لاستحقاق الفائدة بالنسبة لكل دفعة يصرفها البنك تكون على أساس قيمة تساوى أصل مبلغ الدفعة المنصرفة (٢) بالنسبة لباقى المدد الأخرى لاستحقاق الفائدة تكون على أساس قيمة تساوى أصل المبلغ الذى لم يصرفه البنك من اعتماد البنك والذى يكون قائما خلال هذه المدة ويكون حساب سعر الفائدة على أساس عدد الأيام الفعلية مقسومة على ٣٦٠ يوم وللأغراض المذكورة فإن " مدة استحقاق الفائدة تعنى كل مدة زمنية تحدد فيها سعر الفائدة طبقا لنص الفقرة (١) من البند (ب) وتعتبر هذه المدة (١) فى حالة أول مدة لاستحقاق الفائدة بالنسبة لكل دفعة يصرفها البنك بموجب اعتماد البنك وتبدأ من تاريخ صرف البنك لهذه الدفعة وتنتهى فى أول تاريخ استحقاق الفائدة التالى لتاريخ صرف الدفعة المذكورة (ب) بالنسبة لباقى المدد الأخرى لاستحقاق الفائدة وتبدأ من آخر يوم من المدة السابقة لاستحقاق الفائدة وتنتهى فى أول تاريخ استحقاق الفائدة الذى يلى بعد ذلك وفى حالة ما يقرر البنك (وهذا القرار نهائى وملزم لكل الأطراف المذكورة) أنه بسبب الظروف المؤثرة فى سوق لندن الدولى للدولار الأوربى لا توجد وسيلة مناسبة ومعقولة لتحديد سعر الفائدة بالنسبة لأى مبلغ تم صرفه بموجب اعتماد البنك وذلك عن أى مدة من مدد استحقاق الفائدة طبقا لنص الفقرة (١) من البند (ب) يقوم البنك فورا بإخطار المقترض بالتلكس أو التلغراف وبتأكيد كتابى قبل ابتداء سريان مدة استحقاق الفائدة بيوم واحد على الأقل وخلال الثلاثين يوما التى تلى هذا الإخطار يتفاوض المقترض والبنك بنية حسنة للوصول إلى سعر للفائدة يكون عرضيا للطرفين ويكون بديلا عن السعر المحدد فى النصوص السابق ذكرها بالفقرة (١) من البند (ب) بالنسبة لمدة استحقاق الفائدة المذكورة . وإذا اتفق الطرفان كتابة خلال الثلاثين يوما المذكورة على سعر الفائدة البديل يسرى هذا السعر البديل بأثر رجعى اعتبارا من اليوم الأول من مدة استحقاق الفائدة التى يقرر فيها هذا السعر وإذا فشل الطرفان فى الموافقة كتابة على هذا السعر البديل خلال الثلاثين يوما المذكورة يخطر البنك المقترض كتابة بسعر الفائدة الذى سوف يقبله بالنسبة لإجمالى الدفعات المنصرفه بموجب هذا الاتفاق والتى تكون قائمة خلال مدة استحقاق الفائدة ويمثل هذا السعر التكاليف التى تكبدها البنك لتمويل الدفعات المذكورة من المصادر المختلفة بالإضافة إلى ربح الهامش وقدره واحد وربع فى المائة (١ ¼ ٪) ويمكن للمقترض خلال عشرة أيام من تاريخ هذا الإخطار وبعد إعطاء البنك إخطارا مسبقا بيومين من أيام العمل بواسطة التلكس أو تلغرافيا أن يدفع مقدما وفى الحال مبلغ الأصل المنصرف من إعتماد البنك موضوع المفاوضه بدون علاوة أو غرامة بالإضافة إلى الفائدة المستحقة على المبلغ المذكور من التاريخ الأخير لاستحقاق الفائدة حتى تاريخ الدفع المسبق بسعر الفائدة السارى بالنسبة لمبلغ الأصل المنصرف من إعتماد البنك وفورا قبل مضى الثلاثين يوما المذكورة وبالإضافة إلى ما تقدم يوافق المقترض على أن يدفع إلى البنك بناء على طلبه أى مبلغ أو مبالغ لتعويض البنك عن أى خسارة أو مصاريف يكون قد تحملها البنك فى خصوص الإبقاء على المبلغ المنصرف من اعتماد البنك والذى يكون قائما فى المدة السابقة على الدفع المقدم ويرسل البنك شهادة للمقترض بأى مبالغ إضافية تلزم دفعها للبنك حسب نص الجملة السابقة وتكون هذه الشهادة نهائية وإذا كان مبلغ الأصل المنصرف من اعتماد البنك قد دفع مقدما حسب نص الجملة الثانية السابقة يقوم المقترض فى تاريخ الدفع المقدم المذكور بأن يدفع مقدما إلى أكسيم بنك مبلغ الأصل الذى لم يتم صرفه من إعتماد أكسيم بنك وذلك بدون علاوة أو غرامة بالإضافة إلى الفائدة المستحقة عليه من آخر تاريخ دفعت فيه الفائدة إلى أكسيم بنك حتى تاريخ الدفع المقدم وبسعر الفائدة المقرر فى المادة (ب) وإذا رفض المقترض الدفع المقدم حسبما توضح عاليه فإن سعر الفائدة الواجب تطبيقه على إجمالى المبالغ المنصرفة من اعتماد البنك فى مدة سريان الفائدة سوف يكون السعر الذى يخطر البنك به المقترض كما تقدم .

(٢) إلى أكسيم بنك ـ يدفع المقترض إلى أكسيم بنك فائدة على إجمالى المبلغ الذى تم صرفه بمعرفة أكسيم بنك بواقع ثمانية ونصف فى المائة

(٨ ½ ٪)سنويا تحسب على أساس عدد الأيام الميلادية الفعلية مقسومة على ٣٦٥ يوما وتستحق هذه الفائدة إبتداء من تواريخ الدفعات المقابلة لها التى صرفت للمقترض أولحسابه من اعتماد كل مقرض على حدة وذلك وبشرط أنه فى التاريخ الذى يتم فيه دفع أى مبلغ من الأصل مقدما حسب جدول المدفوعات المقدمة السابق ذكره لا ترى الفائدة على مبلغ الأصل المذكور وبشرط أيضا بالنسبة إلى اعتماد أكسيم بنك فقط فإن الفائدة المستحقة على أى مبالغ منصرفه خلال ثلاثين (٣٠) يوما ميلادية سابقة على تاريخ استحقاق الفائدة لاتستحق الدفع فى تاريخ الاستحقاق المذكور وإنما فى تاريخ الاستحقاق التالى له .

(ج) الكمبيالات :

ولزيادة إثبات إلتزام المقترض بموجب هذا الاتفاق يدفع المبالغ الموضحة به فعلى المقترض أن يصدر ويسلم لكل مقرض كمبيالة (كمبيالة أوكمبيالات) تكون بشكل ملموس طبقا للنموذج الموضح بالملحق (١) من هذا الاتفاق ويجب أن تكون هذه الكمبيالات مطابقة بشروط الاعتمادات المختصة حسبما هو موضح عاليه وأن تكون (١) مؤرخة بنفس التواريخ الصادرة بها (٢) قابلة للدفع بعملة الولايات المتحدة (٣) مكتوبة ومطبوعة باللغة الانجليزية فى ورقة واحدة من الورق المأمون وبالرغم من أن كل كمبيالة ستكون بمبلغ الأصل المعادل للاعتماد المختص للمقترض فإن كل كمبيالة تكون صالحة ونافذة المفعول فقط فى حدود (١) إجمالى مبلغ الدفعات التى صرفت مقابل كل كمبيالة (٢) الفائدة المستحقة على هذا المبلغ وبالرغم من أن كل كمبيالة ستحمل بالفائدة من تاريخ صدورها إلا أن الفائدة تحسب فقط من تواريخ الدفعات المختصة التى صرفت مقابل هذه الكمبيالة .

(د) التخفيضات الممكن تطبيقها على الأقساط .

إذا حدث عند تاريخ انتهاء الإنتفاع من الاعتمادين أن أصبح إجمالى الدفعات المنصرفه من اعتماد البنك واعتماد أكسيم بنك أقل من جملة الاعتمادين المذكورين فعلى كل مقرض بناء على طلب كتابى يقدمه المقترض خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ انتهاء الانتفاع من المقرض أن يطبق نسبة تخفيض توازى الجزء غير المستخدم من الاعتماد إلى قيمة الأقساط المستحقة عندئذ ويتم ذلك أيضا بالنسبة إلى الكمبيالات الخاصة بهذه الأقساط وإذا لم يقدم الطلب المذكور من المقترض خلال الثلاثين (٣٠) يوما المشار إليها فلكل مقرض الحق فى أن يطبق التخفيض بنسبة توازى الجزء الغير مستخدم من الاعتمادات إلى قيمة أقساط الأصل المستحقة عكسيا لتواريخ استحقاقها .

(هـ) تبادل الكمبيالات :

(١) كطلب المقترض ـــ باتفاق متبادل وكرغبة المقترض للتخفيض النسبى لأقساط اعتماد البنك أو اعتماد أكسيم بنك يكون من حق المقترض بناء على طلب كتابى منه أن يستبدل الكمبيالة المستحقة بكمبيالة أخرى جديدة بقيمة مبلغ الأصل المعادل لمبلغ الكمبيالة المستردة منقوصا منه (١) إجمالى المبالغ المسددة مقدما من قيمة الكمبيالة (٢) أى تخفيض من أصل مبلغ الكمبيالة يكون نتيجة لإلغاء أو لإنتهاء الاعتمادات الخاصة بالكمبيالة المستردة وتحمل كل كمبيالة جديدة نفس التاريخ الذى تستحق فيه الفائدة على الكمبيالة المستردة وتكون مطابقة لمتطلبات الفقرة (ج) من المادة (٢)

(٢) كطلب المقترضين ـ بناء على طلب أى من المقترضين من وقت لآخر يتعهد المقترض بأن يصدر ويسلم إلى كل مقرض الكمبيالة أو الكمبيالات الجديدة التى تخصه بالتبادل مع أى كمبيالة يكون قد سبق إصدارها لهذا المقرض وبالقيمة التى يحددها المقرض ومؤرخة بنفس التاريخ الذى تستحق عليه الفائدة على الكمبيالة أو الكمبيالات المستردة وبقيمة إجمالى مبلغ الأصل المعادل لمبلغ الأصل الغير مدفوع من قيمة الكمبيالة أو الكمبيالات المستردة وتكون الكمبيالات الجديدة مطابقة لهذا الاتفاق وتكون مناسبة للانموذج رقم (٢) الملحق بهذا الاتفاق فيما عدا التعديلات التى يحددها المقرض ليعطى الفاعلية لتنفيذ أى من نصوص هذا الاتفاق .

(و) السداد المقدم :

بموجب إخطار كتابى مسبق بمدة لاتقل عن عشرة (١٠) أيام عمل يرسل لكل مقرض وعند إتمام سداد جميع الفوائد المستحقة ورسوم الارتباط وغير ذلك من المبالغ الأخرى المستحقة السداد من المقترض لكل مقرض يكون للمقترض الحق حينئذ فى أن يسدد مقدما قبل حلول أجل السداد وبدون علاوة أو غرامة كل أو جزء من مبالغ أصل الاعتمادات والكمبيالات وذلك فى أى تاريخ لاستحقاق الفائدة ويوزع كل من المبالغ المسددة مقدما بنسبة اعتماد البنك واعتماد أكسيم بنك على أساس ما يتحمله رصيد كل منهما من أصل المبلغ المستحق ويطبق هذا الإجراء على أية مبالغ تسدد مقدما لصالح كل مقرض من الأقساط المستحقة له من أصل الاعتماد والكمبيالات المختصة وذلك عكسيا لتواريخ استحقاقها .

(ز) طلب سداد الدفعات :

كافة الدفعات التى يسددها المقترض أو الضامن بمقتضى هذا الاتفاق والكمبيالات تستخدم بترتيب الأسبقية على الوجه التالى فى خصوص (١) مصاريف الارتباط التى تكون قد استحقت الأداء والسداد بموجب هذا الاتفاق (٢) أية مديونية أو رسوم أو مصروفات أو تكاليف غير واردة فى هذه الفقرة وتكون قد استحقت الأداء والسداد بموجب هذا الاتفاق (٣) الفوائد التى استحقت على الاعتمادات والكمبيالات وتكون واجبة الأداء والسداد (٤) أصل الاعتمادات والكمبيالات المستحقة الأداء والسداد (٥) مقدم السداد للاعتمادات والكمبيالات حسب ما جاء بالفقرة (و) من المادة (٢)

على أن يقسم كافة الدفعات فيما يختص بكل نوع بين المقرضين حسب نصيب كل مقرض من إجمالى المبلغ الخاص بكل نوع والذى يكون حينئذ مستحقا لهذا القرض بالنسبة لجملة المبلغ المستحق عن هذا النوع لكلا المقرضين .

(ج) مصاريف الارتباط :

اعتبارا من يوم ٥ مارس سنة ١٩٧٦ يدفع المقترض فى يوم ٥ مارس ويوم ٥ سبتمبر من كل سنة دولارات أمريكية جاهزة ومتاحة إلى البنك ولأمر أكسيم بنك حسبما هو موضح بالفقرة (ج) من المادة (٢) بصفة مصاريف ارتباط بواقع نصف من واحد فى المائة (½ × ١٪) سنويا على المبالغ الغير منصرفه من كل اعتماد أو التى تلغى أو التى لم تستنفذ لإنتهاء موعد الصرف منها محسوبة بالنسبة إلى اعتماد البنك من أول أبريل سنة ١٩٧٥ على أساس عدد الأيام الفعلية مقسومة على ٣٦٠ يوما ومحسوبة بالنسبة إلى أكسيم بنك اعتبارا من ١٩ أغسطس سنة ١٩٧٥ على أساس عدد الأيام الفعلية مقسومة على ٣٦٥ يوما .

(ط) مكان السداد :

كافة المبالغ المطلوب سدادها من المقترض أو الضامن بموجب هذا الاتفاق والكمبيالات وكافة الدفعات التى يصرفها كل مقترض بموجب هذا الاتفاق تتم جميعها على الوجه التالى فى مكتب البنك كما هو موضح بالفقرة (ل) من المادة ١٠ من هـذا الاتفاق (والمبالغ المطلوبة للبنك تسدد لحسابه فى فرع ناساو أو أى فرع أجنبى آخر للبنك حسب ما يتقرر أو المكان الذى يمسك حساب البنك حينئذ طبقا لهذا الاتفاق وبمجرد استلام البنك من المقترض أو الضامن لأية مبالغ تخص اعتماد أكسيم بنك أو أى كمبيالة صادرة لصالح أكسيم بنك يقوم البنك فى نفس اليوم الذى يتم فيه استلام مثل هذه المبالغ بتحويلها إلى أكسيم بنك كالآتى :

(١) بإيداع المبالغ المذكورة فى بنك (فيدرال ريزرف بنك) بفرعه الإقليمى) لحساب أكسيم بنك رقم ٤٩٨٤ لدى . خزانة الولايات المتحدة بواشنطن مقاطعة كولومبيا وإخطار أكسيم بنك بذلك برقيا أو (٢) حسب التوجيه الكتابى للنائب الأول لمحافظ ومدير خزينة بنك أكسيم أو نائبه أو مساعده .

(ى) تغيير القانون ـ سداد التكاليف ضافية ـ بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذا الاتفاق فإن إلتزام البنك بصرف أى دفعة والابقاء عليها حسبما هو وارد فيما بعد تنتهى فى حالة أى تغيير فى تطبيق القانون أو اللوائح أو فى تفسيرها بواسطة أى سلطة حكومية لها الولاية الإدارية عليها بحيث تجعل صرف أى دفعات والإبقاء عليها بمعرفة البنك بموجب هذا الاتفاق أمر غير قانونى ويلتزم المقترض بأن يسدد مقدما إلى البنك عند الطلب المبلغ الأصلى لكمبيالة البنك بالإضافة إلى جملة الفائدة المستحقة عليه اعتبارا من آخر يوم لمدة استحقاق الفائدة حتى تاريخ هذا السداد المقدم وإذا كان الدفع المقدم المذكور قد تم فى يوم لا يطابق تاريخ استحقاق الفائدة فيلتزم المقترض بأن يدفع إلى البنك بناء على طلب البنك المبلغ أو المبالغ التى تعوضه عن أى خسارة أو مصروفات يكون قد تحملها البنك فى خصوص الأموال التى إقترضها لأغراض القرض المذكور وتعتبر الشهادة التى يقدمها البنك بشأن المصروفات الإضافية السابق ذكرها نهائية .

فى حالة أى تغيير فى القانون أو اللائحة المعمول بها أو فى تفسيرها بواسطة سلطة حكومية لها الولاية الإدارية عليها يكون من شأنه تعريض البنك لاستهلاك ضرائب على الفائدة أو لأى ضرائب أخرى من أية نوع فى خصوص هذا الاتفاق أو أى كمبيالة أو يؤدى إلى تغيير فى أسس الضرائب على المبالغ المدفوعة إلى البنك من أصل وفائدة بمقتضى هذا الاتفاق أو فى خصوص أى كمبيالة (فيما عدا التغييرات التى تحدث فى معدل الضريبة على صافى الدخل العام للبنك الذى تفرضها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو أى قسم من أقسامها السياسية) أو يكون من شأن التغيير المذكور أن يفرض أو يعدل أو يجعل من الضرورى تكوين احتياطى للأصول الخارجية المملوكة للبنك أو المودعة لديه أو لحسابه أو بالنسبة لاعتماداته المجددة والموجودة لديه أو أى فرع من فروعه أو يفرض على البنك أو على السوق الأوربية للدولار أى يؤثر على هذا الاتفاق أو يؤثر على أى كمبيالة ويكون من نتيجة أى عما يقدم زيادة تكاليف البنك المتعلقة بالاحتفاظ بأية دفعات بمقتضى هذا الاتفاق بمبلغ يقرر البنك أنه جوهرى (هذا القرار نهائى وملزم للمقترض) فيلتزم المقترض حينئذ بأن يدفع إلى البنك عند الطلب من وقت لآخر هذا المبلغ الإضافى أو المبالغ الإضافية التى تعوض البنك عن هذه التكاليف الإضافية وتعتبر الشهادة التى يقدمها البنك إلى المقترض بالمبالغ المستحقة للبنك طبقا لهذه الفقرة (ى) نهائية وقاطعه .

(مادة ٣)

الضمان

(١) الضمان ـ الضامن بدلا من ونيابة عن جمهورية مصر العربية يضمن بموجب هذا وبدون قيد ولا شرط سداد مديونية المقترض بانتظام فى مواعيد الاستحقاق إلى كل مقرض بمقتضى هذا الاتفاق ولهـذا الغرض يتكفل بكامل أهلية وثقة جمهورية مصر العربية ويتنازل الضامن بموجب هذا عن حق الاجتهاد والاعتراض والإلتماس والإنذار من أى نوع وكذلك الامتناع عن الوقوف ضد أى مقرض من المقرضين أو مصدقيهم أو مفوضيهم عند تنفيذ أى حق له أو عند اتخاذ أى إجراء ضد المقترض وبموجب هذا يوافق الضامن (١) على أى امتداد لتاريخ إتاحة الصرف ولتاريخ الدفع (٢) على أى تحديد لمديونية المقترض بمقتضى هذا الاتفاق والكمبيالات ولا يجوز أن تتأثر أو ينتهى

هذا الضمان لأى سبب (فيما عدا حال الدفع الكامل بمعرفة المقترض أو الضامن) من شأنه أن يرتب إخلاء طرف قانونى أو عادل حيث نية الضامن أن ضمانه مطلق وغير مشروط فى جميع الأحوال .

(ب) التصديق على الكمبيالات ــ كدليل إضافى على ضمانة الضامن فإنه يتعهد بأن يصدق حسب النموذج الموضح الملحق (١) على الكمبيالات التى يصدرها المقترض .

(مـادة ٤)

إجراءات الدفع

(ا) تطبيق الشروط السابق الإشارة اليها :

بمجرد تنفيذ كافة الشروط التى تسبق استخدام الاعتمادات (كما هو موضح بالمادة ٦ من هذا الاتفاق) يمكن استخدام الاعتمادات المذكورة طبقا النص هذه المادة ووفقا " لإجراءات الصرف " الخاصة بأكسيم بنك المرفقة مع هذا بالملحق رقم (ب) وفى حالة وجود أى تعارض بين نصوص الملحق (ب) ونصوص هذا الاتفاق فإن النصوص الأخيرة هى التى تسرى باستثناء الحالة التى يتم فيها صرف دفعات للبنك مقابل مايكون قد دفعه البنك بموجب خطاب اعتماد فيلتزم المقترض حينئذ بأن يخطر كل مقرض كتابة أو بالتلكس بملة لاتقل عن خمسة أيام عمل موضحا بالإخطار لكل مقرض المبلغ المطلوب دفعه على أن لايتم صرف دفعات إلا فى يوم من أيام العمل الموضحة بالفقرة (ب) من المادة (٢) من هذا الاتفاق .

(ب) الدفعات المودعة لحساب المقترض :

يقوم المقرضون بإيداع مبالغ نسبية لحساب المقترض طبقا لهذا الاتفاق لدى البنك لتسليم المقترض مالا يزيد عن ٠٫٩٠ ٪ من المبالغ التى يصرفها المقترض لشراء واستيراد المفردات . وعندما يتسلم أكسيم بنك المستندات الموضحة بالملحق (ب) يحول أكسيم بنك إلى البنك لحساب المقترض مبلغا يعادل ٠٫٤٥ ٪ من المبالغ المنصرفة التى يعتمدها أكسيم بنك وتحسب من اعتماد أكسيم بنك . وعند استلام هذا التحويل من أكسيم بنك يقوم البنك بإيداع مبلغا مماثلا لحساب المقترض ويحسب من اعتماد البنك . وكل طلب للدفعات الموضحة فيما بعد (باستثناء آخر طلب لهذه الدفعات) لايقل عن ٢٠٠٠٠٠ دولار أمريكى أو كرادف قد يكون أقل من ذلك قيمة وذلك مرة واحدة كل شهر ميلادى .

(ج) خطابات الاعتماد :

يمكن أيضا صرف دفعات من الاعتمادات بموجب خطاب أو خطابات اعتماد يصدرها ويؤيدها البنك لصالح الموردين بالولايات المتحدة وتصدر وتؤيد مثل هذه الخطابات من البنك فقط بعد أن يصدر أكسيم بنك تعهدا بتسديد حصة البنك النسبية من اعتماد أكسيم بنك ولكل دفعه يصرفها البنك باعتباره البنك المصدر والمؤيد لخطاب الاعتماد المذكور بموجب شروط هذا الاعتماد . وإصدار مثل هذا التعهد من أكسيم بنك وكذلك إصدار وتأييد خطاب الاعتماد المذكور من البنك يشكل أثناء صلاحة هذا التعهد أو صلاحية خطاب الاعتماد المختص بكل منها ارتباط من جانب أكسيم بنك والبنك بمبالغ الاعتمادات لصالح المقترض وهذه المبالغ المذكورة لايمكن للمقترض استخدامها لغير هذا الغرض والمبالغ التى يقوم بدفعها أكسيم بنك إلى البنك سدادا للدفعات التى صرفها البنك بموجب خطاب الاعتماد المذكور وكذلك المبالغ التى يصرفها البنك بموجب خطاب الضمان باعتبارة مقرضنا تعتبر مبالغ منصرفة من الاعتمادات المختصة اعتبارا من تاريخ صرفها بموجب خطاب الاعتماد المذكور ويصدر أكسيم بنك تعهده بسداد نصيب البنك من كل دفعة من الدفعات المنصرفة طبقا لنصوص خطاب الضمان على أن لا يزيد تعهد أكسيم بنك عن خمسة وأربعون فى المائة (٤٥٪) من ثمن شراء المفردات الممولة بموجب خطاب الاعتماد . وكل خطاب اعتماد ينتهى مفعوله بموجب شروطه فى ميعاد لا يتجاوز شهرا من تاريخ إتاحة الصرف منه ولا يكون حينئذ أكسيم بنك مسئولا أو ملزما عن تصرفات أو سهو البنك .

فيما يتعلق بإصدار أو دفع أى مبالغ للمستفيد بموجب مثل خطابات الاعتماد المذكورة بشرط أن لا تكون نصوص هذه الجملة مقيدة لتعهد أكسيم بنك لصالح البنك عاليه .

ويحتم أن تكون كل كمبيالة تصدر أو تؤيد فى نطاق أى خطاب اعتماد قابلة للدفع فى يوم عمل (كما سبق توضيحه) ولن تكون الكمبيالة فى شكلها ومضمونها مقبولة من البنك ومن أكسيم بنك ويخطر البنك كل من المقترض وأكسيم بنك بعدد النسخ اللازمة بالنسبة لكل خطاب اعتماد مطلوب إصداره أو تأييده على أن لا يتم إصدار أو تأييد أى خطاب اعتماد إلا بالشكل والمضمون المرضى لكل من أكسيم بنك وللهيئة على الوجه التالى :

(١) كشف المفردات ــ كشف بالمفردات التى يشملها خطاب الاعتماد المقترح .

(٢) الطلب ــ ويكون الطلب مكتوبا وموجها للبنك طبقا للنموذج القياسى للطلبات المماثلة وللشروط المتعارف عليها فى خطابات الاعتماد التجارية ومستكملة معالمها بما يرضى البنك بالتماس إصدار وتأييد خطاب الضمان الصادر لصالح مورد معين بالولايات المتحدة الأمريكية أو موردين للمفردات المذكورة .

(٣) مستندات أخرى ــ وتشمل أى مستندات أخرى أو بيانات أو معلومات أو إقرارات يطلبها أكسيم بنك أو البنك من وقت لآخر فى حدود المعقول .

(د) عموميات : ــ إن المستندات التى يطلبها المقرضين بموجب الإجراءات الواردة فيما يلى أو أى إجراءات أخرى للصرف يوافق عليها المقترض والمقرضين كتابة حسبما هو موضح فيما بعد بحيث أن تقدم بالشكل والمضمون المرضى للمقرضين، وذلك بالإضافة إلى المتطلبات المستندية الموضحة بالملحق (ب) التى تشمل :

(١) إثبات الدفع النقدى ــ أن يثبت المقترض أنه دفع المبلغ النقدى سحب كما هو موضح فى الفقرة الثالثة الواردة فى هذا الاتفاق .

(٢) إثبات صرف مبالغ من البنك ــ أن يثبت البنك قبل أو بعد الاتفاق كسيم بنك أنه دفع أو سيدفع المبالغ بالنسبة التى يتم صرفها فعلا .

(٣) المستندات الأخرى ــ وتشمل أى مستندات أخرى أو بيانات أو شهادات أو معلومات أو إقرارات يطلبها أى من المقرضين من وقت لآخر حدود المعقول .

(٤) جدول الصرف ــ يلتزم المقترض باخطار المقرضين فور إجراء أى تعديل فى جدول مواعيد صرف الدفعات (حسب الموضح بالفقرة (٧) المادة (٦) بحيث يتمكن المقرضين فى كل وقت من معرفة الرغبات المخططة للصرف من الاعتمادات .

(مادة ٥)

الإقرار والكفالة والضمانات

(أ) الإقرار والكفالة بالنسبة للمقترض :

يقر المقرض ــ يقر المقترض ويتكفل بأن الاعتمادات المخصصة فيما بعد ضرورية لغرض شراء وبيع المفردات وأن :

(١) الكيان القانونى ــ المقترض هيئة شبه مستقلة تابعة لحكومة مصر ولها كامل السلطة والأهلية والحق القانونى فى إجراء الدين والإلتزامات المنوه عنها فى هذا الاتفاق وتنفيذ وتسليم هذا الاتفاق وكذلك الكمبيالات وأداء وتنفيذ شروط ونصوص هذا الاتفاق وكذلك الكمبيالات .

(٢) الإنفاذ ــ هذا الاتفاق وكذلك الكمبيالات فور إصدارها تكون تعهد قانونى ملزم ونافذ المفعول طبقا لشروطه .

(٣) لاتوجد قيود ــ لايتعارض أى قانون أو لائحة أو أمر أو تعليمات صادرة فى مصر أو أى لائحة خاصة أو أداة مماثلة للمقترض ولا شروط لرهن قائم أو لاتفاق أو لعقد أو لرخصة أو لامتياز أو لالتزام أو لاتفاق ملزم للمقترض مع تسليم وتنفيذ هذا الاتفاق والكمبيالات أو مع إجراءات تنفيذ أى من نصوص كل منها .

(٤) الاجراء القانونى ــ يقر المقترض بأنه قد إتخذ كافة الاجراءات القانونية اللازمة لاعتماد تنفيذ وتسليم وإتمام هذا الاتفاق والكمبيالات .

(٥) الترخيصات الحكومية ــ وأنه قد تم إستيفاء والحصول على كافة الموافقات والتسجيلات اللازمة لأى وكالة أو هيئة أو إدارة حكومية فى خصوص تنفيذ وتسليم وإتمام هذا الاتفاق والكمبيالات وإنها نافذة المفعول وسارية بالكامل .

(٦) حصانة الدولة ــ (١) أن المقترض خاضع للقوانين المدنية والتجارية بالنسبة لالتزاماته بمقتضى هذا الاتفاق والكمبيالات (٢) أن اقتراضات المقترض الموضحة فيما بعد وتسليم الكمبيالات تشكل أعمال شخصية أو تجارية عنها أعمال عامة أو حكومية (٣) ان أى من ممتلكات المقترض ليست خاضعة لأى حصانة قضائية من أى نوع أو مقاصة تمنع تنفيذ حكم قضائى فى خصوص التزاماته بموجب هذا الاتفاق والكمبيالات واذا كان المقترض أو ممتلكاته متمتعا بهذه الحصانة أو قد يحصل عليها مستقبلا فإنه يقر بموجب هذا الاتفاق بالتنازل عن هذا الحق بالنسبة لالتزاماته بموجب هذا الاتفاق والكمبيالات كما يوافق المقترض على الحصول على هذا التنازل بالنسبة لالتزاماته بموجب هذا الاتفاق والكمبيالات .

(٧) الاجراءات القانونية ــ أنه لاتوجد حسب علم المقترض أى إجراءات قانونية مؤجلة أو متخذة أمام أى محكمة أو وكالة إدارية يكون من شأنها أن تؤثر ماديا وعكسيا على الاحوال المالية وظروف تشغيل وعمل المقترض .

(٨) البيانات المالية ــ إن ميزانية المقترض التى تم مراجعتها بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٧٣ وكذلك قائمة الدخل المعتمدة عن السنة المنتهية فى التاريخ المذكور (والسابق تقديمها من المقترض الى المقرض) توضحان تماما وعن صحة الحالة المالية للمقترض (وتتضمن كافة الالتزامات والطوارىء وغير ذلك) فى التاريخ المذكور ونتائج التشغيل خلال المدة المنتهية سالفة الذكر .

(٩) العوائق ــ إنه لايوجد أى رهن أو إيجار أو حجز أو كفالة أو نزع ملكية على ممتلكات المقترض كلها أو على جزء منها أو غير ذلك من العوائق خلاف ما يتضمنة القوائم الحسابية المنوه عنها فى الفقرة (٨) من البند (أ) الحالى .

(١٠) الضرائب ــ بالنسبة لاعتماد أكسيم بنك واعتماد البنك لاتوجد ضرائب أو رسوم على هذا الاتفاق والكمبيالات أو على حامليها أو على أى مبالغ يدفعها المقترض بموجب هذا الاتفاق مفروضة أو مقررة من جمهورية مصر العربية أو من أية مصلحة أو إدارة من إداراتها أو من أى سلطة ضرائبية فيها أو منها .

(١١) لاتوقف ولا تقصير ــ يقر المقترض أنه ليس فى حالة توقف عن دفع التزاماته أو مقصرا بصورة مادية فى تنفيذ الشروط والتعهدات المتعلقة بأى عقد أو رهن أو اتفاق أو أى أداة أخرى يكون هو طرف فيها وملتزما بها وأنه فى جميع الأحوال لاتوجد حالة توقف عن الدفع بموجب انذار أو لفوات الوقت المقرر ويكون من شأن ذلك قيام حالة توقف عن الدفع حدثت ومستمرة طبقا للمادة (١١) من هذا الاتفاق .

(ب) شروط إثباتية :

المقترض ــ وإلى أن يتم سداد كل الدين بموجب هذا الاتفاق والكمبيالات بالكامل فيتعهد ويوافق المقترض ما لم يقبل المقرضين كتابة خلاف ذلك على ما يأتى :

(١) استخدام الحصيلة ــ استخدام المبالغ المنصرفة للمقترض أولحسابه بموجب هذا الاتفاق لتمويل شراء المفردات وليس لغرض آخر .

(٢) البيانات والمستندات ــ أن يوافى المقرضين بناء على طلب أى منهما (١) كافة البيانات الخاصة بالمنصرف من الاعتمادات وبالمفردات وبحالة المقترض المالية وبظروف التشغيل و(٢) الآراء القانونية وشهادة التفويض ونماذج التوقيعات وغير ذلك من البيانات والمستندات المختصة ويحتفظ المقترض بالمستندات المذكورة حتى سداد الاعتمادات والكمبيالات بالكامل ما لم يكن قد سلمها من قبل للمقرضين .

(٣) السجلات ــ أن يمسك سجلات مناسبة لقيد المفردات وتوضح استخدامها .

(٤) التفتيش ــ أن يسمح لممثلى ووكلاء المقرضين بالتفتيش على أعمال ونشاط ودفاتر وسجلات وحسابات المقترض وأن يكلف موظفيه وعماله ووكلائه بإعطاء كافة التسهيلات والمعاونة فى هذا الخصوص .

(٥) الكيان القانونى ــ أن يحتفظ بكيانه القانونى ويحقه القيام بأعماله وأن يحصل على جميع الحقوق والامتيازات وأن يحتفظ بها ويجددها وعلى العقود والسلطات والإيجارات والأراضى والإقرارات والإعفاءات اللازمة لإدارة أعماله أو المفيدة لها .

(٦) تأكيدات أخرى ــ أن يحصل على أى تفويض أو موافقة أو ترخيص أو إعتماد من أى موظف رسمى أو وكالة لمصر وتكون ضرورية للمقترض أو لازمة له للوفاء بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق والكمبيالات .

(٧) الإخطارات ــ أن يخطر كتابة المقرضين فى الحال (ا) بأى نزاع يحدث بين المقترض وأى هيئة نظامية حكومية أو تكون لها سلطة تنفيذ القانون أو (٢) عند أى حالة توقف أو أى ظرف من شأنه أن يشكل بموجب إنذار أو لفوات الوقت المقرر أو كليهما حالة توقف عن الدفع بموجب هذا الاتفاق أو الكمبيالات ــ أو الضمان أو أى أداة أخرى تكون لازمة لها ، موضحا الوقائع المتعلقة بهذا التوقف والإجراءات التى اتخذت لمعالجته .

(٨) صيانة المفردات ــ أن يحافظ على المفردات فى حالة سليمة وصالحة للتشغيل وأن يقوم بكافة الإصلاحات الضرورية والاستبدال والاضافة والتحسينات اللازمة لها .

(٩) سداد الالتزامات ــ أن يسدد كافة الالتزامات بما فى ذلك الضرائب والديون عند استحقاقها فيما عدا المتنازع عليها بحسن نية .

(١٠) واجبات التنفيذ ــ أن يتخذ بناء على طلب المقرضين أى اجراءات تكون ضرورية لتنفيذ مقتضى هذا الاتفاق .

(ج) شروط سلبية :

المقترض ــ وإلى أن يتم سداد كل المديونية بموجب هذا الاتفاق والكمبيالات بالكامل فيتعهد ويوافق المقترض مالم يوافق المقرضين على خلاف ذلك ــ على الامتناع عن إجراء :

(١) الإندماج أو الانضمام أو البيع ــ أى إنضمام أو إندماج مع أى شخصية معنوية أخرى أو أن يبيع أو يرهن أو ينقل الملكية أو يتنازل أو يتصرف بأى شكل من الأشكال عن جميع ممتلكاته أو الجزء الأكبر منها لأى شخصية إعتبارية أخرى .

(٢) مجال التشغيل ــ أى تغيير ملموس فى مجال أو طبيعة عمله أو تشغيله .

(٣) تعديل عقود الشراء ــ أى إلغاء أو تعديل جوهرى أو يتنازل حقوقه أو إلتزاماته بموجب أى عقد من العقود المتعلقة بالمفردات .

(٤) مصير المفردات فى النهاية للاستعمال ــ تصدير للمفردات أو استعمالها فى أى بلد خلاف مصر .

(٥) تأجير وبيع المفردات ــ تأجير أو بيع التصرف بأى شكل فى المفردات ومع كل إذا وافق المقرضين على البيع أو على أى تصرف فى المفردات فإن حصيلة البيع أو التصرف تستخدم فى سداد الاعتمادات طبقا لنص البند (و) من المادة ٢ من هذا الاتفاق .

(٦) برنامج الاستلام والاستلام والحيازة ــ تعديل أو تغيير برنامج الحيازة المسلم إلى المقرضين تنفيذا لنص الفقرة (٦) من البند (٦) من هذا العقد .

(٧) ضمان مصلحة المقرضين ــ إنشاء أو السماح بإنشاء (فيما عدا ما يطلبه الضامن لشرط لإصدار الضمان فى هذا الاتفاق) رهن أو حيازة أو حجز أو أى عائق آخر على أى من ممتلكاته الحالية أو التى يحوزها مستقبلا .

(٨) دين إضافى ــ إنشاء أو إحداث أو إصدار أو أن يتكفل بدين أو ضمان فيما عدا (١) مديونية المقترض بمقتضى هذا الاتفاق و(٢) أى دين يستحق السداد فى مدة لاتتجاوز سنة ويكون هذا الدين بإضافته إلى إجمالى مديونيات المقترض الأخرى لا يتجاوز فى المجموع نسبة الملكية إلى المديونية .

(٩) نسبة السداد والإلغاء ــ سداد أو إلغاء أى من الاعتمادين أو العمل على سداد أو إلغاء هذا الاعتماد دون سداد مايخص الاعتماد الآخر من نسبة أو العمل سداد النسبة المذكورة بالإضافة إلى أن المقترض يمتنع عن سداد الديون الخاصة بالمقترضين الآخرين الممولين للمشروع أو يوافق على إعادة جدولة الأقساط عند الدفع المقدم لهذة الديون ما لم يستلم المقرضين نسبة من هذة الدفعات المقدمة أو التى ستدفع مقدما .

(د) الاقرارات الخاصة والضمانات والتعهدات ــ المقترض :

(١) الاستخدام السابق يقر المقترض ويضمن أن لا أحد من وكلائه أو مفوضيه وكان من مستخدمى أكسيم بنك السابقين قد اشترك شخصيا أو باعتباره مستخدما باكسيم بنك قدساهم مساهمة فعالة (فى البت أو الموافقة أو عدم الموافقة أو التوصية أو إعطاء المشورة أو ما شاكل ذلك) خصوصى اعتماد أكسيم بنك أثناء استخدامة بمعرفة أكسيم بنك .

(٢) الاستخدام فى المستقبل ــ يتعهد المقترض بعد استخدام أى شخص ليمثله شخصيا أمام أكسيم بنك بصفته وكيلا أو مفوضا فى خصوص اعتماد أكسيم بنك خلال سنة من انتهاء خدمة هذا الشخص فى أكسيم بنك إذا كان الاعتماد المذكور يدخل ضمن اختصاص هذا الشخص بصفته موظفا بأكسيم بنك فى مدة سنة سابقة على انتهاء خدمته كموظف بأكسيم بنك .

(٣) دفع مبالغ ــ يقر المقترض أو يضمن أنه لم يدفع أو وافق أو عمل على دفع مبالغ ويتعهد بأن لا يدفع أو يوافق أو يعمل على دفع مبالغ لأى شخص أو هيئة (فيما موظفى المقترض الدائمين فى حدود مرتباتهم العادية) أى عمولة أو أتعاب أو أى مبالغ أخرى فى خصوص الحصول على اعتماد أكسيم بنك أو فى خصوص تنفيذه) فيما عدا المكافأة المعقولة التى يرضاها أكسيم بنك نظير الخدمات الفنية أو المهنية أو الخدمات المشابهة التى تؤدى بحسن نية لإظهار المزايا التى يحصل عليها المقترض من الحصول على مثل هذا الاعتماد وتنفيذه .

(٤) الإشهار ــ يتعهد المقترض بأن يثبت لاكسيم بنك قبل أول استخدام للاعتمادات وكشرط أساسى يسبق على هذا الاستخدام على النموذج رقم (٤) الموضح بالملحق (ب) من هذا الاتفاق اسم وعنوان كل مستفيد من هذة العمولة أو المستفيد المنتظر أن يستفيد منها أو من الأتعاب أو المبالغ الأخرى مشفوعا ببيان عن الخدمات التى أديت أو التى ينتظر أدائها والمبلغ الذى دفع أو الذى سيدفع لكل منهم وفى حالة عدم وجود مستفيدين أو ينتظر وجودهم يتعهد المقترض أن يقدم شهادة مماثلة خلال عشرة (١٠) أيام ميلادية بهذا المعنى أما فى حالة وجود مستفيدين فتقدم الشهادة خلال المدة المذكورة متضمنة المبلغ الذى دفع أو الذى أتفق على دفعة كعمولة أو أتعاب أو غير ذلك مشفوعة مؤيدة من جانب المستفيد الفعلى أو المنتظر بأنه استلم العمولة أو الأتعاب أو غيرذلك أو أنه سيتسلمها مع إقرارمنه بالموافقة على قبوله أى تخفيض يكون ضروريا ليكون المبلغ مرضيا لاكسيم بنك وفى حالة ما يكون المبلغ المذكور غيرمعقول فى نظر أكسيم بنك فعلى المقترض أن يعمل على تخفيض إلى الحد المرضى لاكسيم بنك .

(هـ) الاقرارات والتعهدات :

الضامن ــ يقر الضامن ويتعهد بالآتى :

(١) السلطة ــ أن له الإمكانية والسلطة والحق القانونى فى أعمال هذه المديونية والالتزامات الأخرى الواردة بهذا الاتفاق وبالكمبيالات وأن يسلم فى ينفذ هذا الاتفاق وأن يصدق على الكمبيالات وأن يراعى وينفذ بنود وشروط هذا الاتفاق والكمبيالات .

(٢) الانفاذ ــ هذا الاتفاق وضمان الكمبيالات بعد التصديق عليه من الضامن يكونان التزام قانونى ملزم ونافذ المفعول على الضامن بمقتضى شروطهما .

(٣) الاجراء القانونى ــ أن يحصل على كافة الاجراءات القانونية بمقتضى قوانين ولوائح ..... وبمقتضى القواعد الحكومية والتعليمات وغيرها التى تخول للضامن أن يجرى ويسلم وينفذ هذا الاتفاق وأن يصدق على الكمبيالات

(٤) الثقة التامة والائتمان ــ إن جميع التعهدات والاتفاقات المتعلقة بالضامن والتى يتضمنها هذا الاتفاق بما فى ذلك بدون حصر ضمانة الوارد بالبند (٣) من هذا الاتفاق وضمانه للكمبيالات تكون جميعها التزام مباشر غير مشروط من جانب جمهورية مصر العربية للأداء والسداد بكفالة الثقة التامة والائتمان لجمهورية مصر العربية .

(٥) الترخيصات الحكومية ــ بأنه قد تم الحصول على كافة التسجيلات والموافقات التى تلزم من أى وكالة حكومية أو مصلحة أو مأمورية لتسليم وأداء وتنفيذ هذا الاتفاق بمعرفة الضامن وتصديقه على الكمبيالات بما يفيد ضمان كل كمبيالة وكذلك قانونية وانفاذ هذه الضمانة وأنها سارية ونافذة المفعول .

(٦) حصانة الدولة ــ (١) أن الضامن خاضع للقوانين المدنية والتجارية بالنسبة لالتزاماته بمقتضى هذا الاتفاق والكمبيالات (٢) أن الضمانة الصادرة من الضامن هنا وضمان الكمبيالات تشكل أعمال شخصية

أو تجارية عنها أعمال عامة أو حكومية (٣) أن الضامن أو أى من ممتلكاته لايخضعان لأى حصانة من التقاضى أو لأى مقاصة أو من تنفيذ حكم قضائى فى خصوص التزاماته بموجب هذا الاتفاق والكمبيالات وإذا كان الضامن أو أى من ممتلكاته تتمتع بهذه حصانة أو قد يحصل عليها مستقبلا فانه يفير بموجب هذا بالتنازل عن هذا الحق بالنسبة لالتزاماته بموجب هذا الاتفاق والكمبيالات كما يوافق الضامن على الحصول على هذا التنازل بالنسبة لالتزاماته بموجب هذا الاتفاق والكمبيالات .

(و) تعهدات عامة :

الضامن ــ وإلى أن يتم سداد كل الدين بموجب هذا الاتفاق والكمبيالات بالكامل فيتعهد ويوافق الضامن ما لم يقبل المقرضين كتابة خلاف ذلك على ما يأتى :

(١) التعاون ــ ألا يتخذ أى إجراء من شأنه أن يمنع أو يعترض تنفيذ المقترض لأى تعهدات أو اتفاقات أو التزامات يتضمنها هذا الاتفاق وأن يعمل كل إجراء يكون ضروريا ولازما ومناسبا لتمكين المقترض من تنفيذ هذه التعهدات أو الاتفاقات أو الالتزامات .

(٢) الحلول محل ــ بصرف النظر عن أى دفعات يسددها الضامن بموجب البند (٣) من هذا الاتفاق فإنها لا تعطيه الحق فى الحلول محل المقترض فيما قد ينشأ بسبب هذا السداد ولا يكون من شأنه حجز ممتلكات المدين لوفاء الدين أو إقامة كفالة بسبب هذا الضمان حتى الوقت الذى يتم فيه سداد المديونية مستحقة بمقتضى هذا الاتفاق والكمبيالات بالكامل .

(مادة ٦)

الشروط المسبقة للدفع

من الشروط التى تسبق بدء الصرف بمعرفة المقرضين أو إصدار خطاب إعتماد بموجب هذا الإتفاق أن يزود المقرضين شكلا وموضوعا بالآتى :

١ ــ الكمبيالات وهى الكمبيالات المطلوبة والمنوه عنها بالفقرة (ج) من المادة ٢ من هذا الإتفاق

٢ ــ الرأى القانونى ــ للمقترض :

الرأى القانونى هو الآراء القانونية التى تكون مقبولة من المستشار العمومى لاكسيم بنك أو من أى مستشار يحدده) ومقبولة من البنك والتى تثبت للمقرضين أن الإقرارات والكفالات الخاصة بالمقترض والمذكورة فى أجزاء الفقرات من (١) حتى (٧) و (١٠) من البند (أ) من المادة (٥) من هذا الاتفاق صحيحة (ب) أنه لاتوجد ضرائب حالية أو رسوم مستحقة أو تفرض بمعرفة حكومة مصر أو بمعرفة أى سلطة سياسية أو أى سلطة من سلطات الضرائب التابعة لها على مديونية المقترض بمقتضى هذا الإتفاق أو على أى كمبيالة أو على المقرضين فى خصوص المبالغ التى تدفع للمقترض أو الضامن بموجب هذا الإتفاق أو فى حالة فرض ضريبة فليس ما يمنع قانونا من أن تدفع هذه الضريبة بمعرفة المقترض أو الضامن وأن يسدد للمقرضين مديونية المقترض التى إستدانها بموجب هذا الإتفاق أو زيادة سعر الفائدة التى يحصل عليها المقرضين بحيث تكون سعر الفائدة بعد خصم الضريبة هو نفس السعر المحدد فى الفقرة (ب) من المادة (٢) من هذا الاتفاق (ج) أن التأكيدات الخاصة بالنقد الأجنبى والمطلوبة طبقا لأجزاء الفقرة (٨) من المادة (٦) قانونية وملزمة أو الأمر الآخر أن هذه التأكيدات الخاصة باتاحة النقد الأجنبى لم تعطى بمعرفة أو نيابة عن حكومة مصر وتسهيل الرأى أو الآراء القانونية إلى القوانين المختصة والأوامر والتعليمات واللوائح والقرارات وغيرذلك من الوثائق المناسبة .

٣ ــ الرأى القانونى :

للضامن ــ الرأى القانونى لمستشار الضامن يكون مقبولا من المستشار العمومى لاكسيم بنك (أو من أى مستشار يحدده) ومقبولا من البنك والذى يثبت بما يرضى المقرضين بأن (١) الإقرارات والكفالات الخاصة بالضامن والمذكورة بأجزاء الفقرات (١) حتى (٦) من الفقرة (و) من المادة (٥) من هذا الاتفاق صحيحة ــ (ب) فى حالة وجود أى ضريبة أو أى رسوم أخرى مستحقة أو تفرض من حكومة مصر أو بمعرفة أى سلطة سياسية أو أى سلطة من سلطات الضرائب التابعة لها على أى مديونية للمقترض بموجب هذا الاتفاق ويقتضى الأمر أن يسددها الضامن أو على أى كمبيالة تستحق لأى من المقرضين أو على المقرضين فى خصوص المبالغ التى تدفع للمقترض بموجب هذا الإتفاق فإنه لا يوجد ما يمنع قانونا من دفع هذه الضريبة بمعرفة المقترض أو الضامن وسداد مديونية المقترض بالكامل بمقتضى هذا الإتفاق أو زيادة سعر الفائدة التى يحصل عليها كل مقترض بحيث يكون سعر الفائدة التى تدفع له بعد خصم الضريبة هو نفس السعر المحدد بالفقرة (ب) من المادة (٢) من هذا الإتفاق ــ (ج) غير ذلك من الأجور التى قد يطلبها أى من المقرضين فى حدود المعقول ويحيل الرأى القانونى إلى القوانين المختصة والأوامر والتعليمات واللوائح والقرارات وغير ذلك من الوثائق المناسبة .

٤ ــ الترخيص بالتفويض .

الترخيص بالتفويض لكل فرد يكون (أ) قد وقع هذا الاتفاق نيابة عن المقترض (ب) قد وقع هذا الاتفاق نيابة عن الضامن (ج) قام أو سيقوم بتنفيذ الكمبيالات نيابة عن المقترض (د) قام أو سيقوم بتنفيذ ضمان التضامن للكمبيالات و (هـ) سيقوم بالتوقيع على البيانات والتقارير والشهادات وغير ذلك من المستندات التى يتطلبها هذا الاتفاق والذى أيضا فى غير ذلك يمثل المقترض فى إدارة هذا الاتفاق .

٥ ــ نماذج التوقيعات :

نموذج لتوقيع كل فرد من الأفراد الموضحة أسمائهم فى الفقرة (٤) السابقة .

٦ ــ برنامج الاستلام :

برنامج استلام يتضمن صور طبق الأصل من عقود الشراء الرئيسية للمفردات وفى حالة عدم تضمين البرنامج المعقود (١) وصف موجز للمفردات التى يقترح المقترضين تمويلها بموجب هذا الاتفاق (ب) الكمية والقيمة التقريبية لفاتورة الشراء و (جـ) التاريخ التقريبى للشحن .

٧ ــ جدول الصرف :

جدول للمبالغ التى ستصرف على وجه التقريب كل ثلاثة شهور .

٨ ــ التأكيدات الخاصة بالنقد الأجنبى :

إثبات من المقترض على حصوله أو أنه عمل على الحصول من السلطات المختصة لحكومة مصر على تأكيدات بأن هناك دولارات أمريكية كافية متاحة لسداد المبالغ الخاصة بمديونية المقترض بمقتضى هذا الاتفاق عند حلول مواعيد استحقاقها .

٩ ــ الشهادة :

هى المطلوبة فى جزء الفقرة (٤) من الفقرة (د) من المادة (٥) من هذا الاتفاق .

١٠ ــ البيانات الإضافية .

أية آراء قانونية أخرى أو مستندات أو إقرارات أو مهمات أو معلومات حسبما يطلب المقرضين فى حدود المعقول .

وهناك شرط آخر مسبق على بدء الصرف بمعرفة المقرضين أو إصدار خطاب الاعتماد بموجب هذا الاتفاق وهو أن يكون المقترض قد سدد مصاريف الارتباط التى تكون قد استحقت حسب الفقرة (ح) من المادة (٢) من هذا الاتفاق وكذلك جميع التكاليف المطلوب دفعها بمقتضى الفقرة (١) من المادة (١٠) من هذا الاتفاق بموجب الفواتير المقدمة. هذا وأن الاقرارات والكفالات التى يتضمنها هذا الاتفاق ستكون صحيحة وسليمة عند صرف كل مبلغ وأن لا يكون هناك حالة توقف قد حدثت ومستمرة فى تاريخ الصرف .

(مادة ٧)

الإلغاء والارجاء

(١) الإلغاء بمعرفة المقترض

يجوز للمقترض فى أى وقت سابق على تاريخ إمكانية الصرف بموجب أخطار كتابى إلى المقرضين إلغاء كل أو جزء من الاعتمادات التى لم يتم صرفها بمقتضى هذا الاتفاق دون أن يتحمل أية مصاريف الغاء أو شاكلها وكل مبلغ يتم الغائه يستخدم بالتناسب بين اعتماد البنك واعتماد اكسيم بنك على أساس نسبة الجزء الغير مستخدم من كل من اعتماد البنك واعتماد اكسيم بنك إلى إجمالى الجزء الغير مستخدم من اعتماد البنك واعتماد اكسيم بنك .

(ب) الإرجاء والإلغاء بمعرفة المقرضين :

فى حالة حدوث حالة توقف عن الدفع أو حالة غير منظورة حاليا وتكون فى رأى البنك أو اكسيم بنك عدم إمكان إكمال المشروع بنجاح أو تشغيله أو تجعل من المعتذر على المقترض أو الضامن الوفاء بالتزاماتهما المحددة فى هذا الاتفاق ــ والكمبيالات فيجوز لأى من المقرضين بموجب إخطار كتابى للمقترض تأجيل صرف كافة المبالغ التى سوف تؤدى من الاعتماد أو إلغاء الاعتماد كليا أو جزئيا بالنسبة للمبالغ التى لم يتم صرفها أو التى دفعت بحق الشفعة بموجب خطابات الاعتماد بمقتضى هذا الاتفاق ولا يكون المقرضين فى حالة الإرجاء ملزمين بصرف مبالغ أخرى من الاعتمادات حتى يحصلوا على إثبات كاف أن سبب أو أسباب الإرجاء قد استبعدت أو صححت بصورة مرضية لهم وعليهم إخطار المقترض كتابة بإنهاء الإرجاء .

(جـ) استمرار الحقوق والالتزامات :

فى حالة أى ارجاء أو إلغاء فيتم ذلك دون المساس بحقوق والتزامات الأطراف المعينة بالنسبة للمبالغ التى تم أدائها بموجب خطابات الاعتماد أو المبالغ المنصرفة بموجب هذا الاتفاق قبل وبعد هذا الارجاء أو الإلغاء .

(مادة ٨)

التقارير المالية

اعتبارا من تاريخ هذا الاتفاق و إلى أن تنتهى مديونية المقترض بموجب هذا العقد والكمبيالات بالسداد يلتزم المقترض والضامن بأن يقدما إلى المقرضين خلال تسعين (٩٠) يوما ميلاديا من تاريخ إقفال حسابات السنة المالية الخاصة بكل منهما صورة من القوائم المالية السنوية المتعلقة بكل منهما متضمنة دون تحديد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للسنة المذكورة معتمدة من مكتب مراجعة خارجى مقبولا من المقرضين ويكون إعداد التقارير المالية المذكورة وفقا للمبادىء المحاسبية المتعارف عليها وأن تظهر بجلاء حقيقة المركز المالى للمقترض والضامن

(مادة ٩)

حالات التأخير فى الدفع

إذا وقعت إحدى الحالات الآتية (حالات التأخير فى الدفع) وكان لها صفة الاستمرار :

١ ــ حالة توقف المقترض عن دفع أى مبلغ يستحق بموجب هذا الاتفاق أو الكمبيالات .

٢ ــ حالة توقف المقترض أو الضامن عن دفع أى مبالغ مطلوب سدادها بموجب أى اتفاق آخر (ا) يكون اكسيم بنك والمقترض أطراف فيه (ب) يكون البنك والمقترض أطراف فيه (جـ) يكون اكسيم بنك والضامن أطراف فيه (د) يكون البنك والضامن أطراف فيه أو (هـ) تكون فيه مديونية المقترض أو الضامن مكفولة جزئيا أو كليا بمعرفة اكسيم بنك .

٣ ــ أن يكون المقترض أو الضامن قد توقفا عن الدفع بموجب اتفاق آخر (١) يشمل قرضا للمقترض أو الضامن أو (٢) يشمل قرضا سداده مكفولا بمعرفة المقترض أو الضامن ويكون من شأن التوقف إعطاء حائز الدين الحق فى تعجيل سداد المديونية أو .

٤ ــ عندما يتضح أن أى إقرار أو كفالة أو بيان يتعلق بتسليم وتنفيذ هذا الاتفاق أو أى من الكمبيالات غير صحيح وكذلك حالة ظهور أى خطأ عادى فى أى إقرار أو إخطار أو فى أى تقرير آخر يكون قد تم تقديمه فى تاريخ هذا الاتفاق أو .

٥ ــ حالة توقف المقترض أو الضامن فى أداء أى شرط أو التزام بموجب هذا الاتفاق أو الكمبيالات واستمر هذا التوقف دون علاج لمدة ثلاثين (٣٠) يوما ميلاديا من التاريخ الذى يخطر به أى مقرض المقترض أو الضامن كتابة أو .

٦ ــ عندما يتخذ المقترض أى إجراء أو ترتيب لتصفية نفسه جزئيا أو كليا أو عندما يتخذ أى أجراء أو ترتيب لوضع الأصول التى يمتلكها عموما عرضة لسداد ديونه أو فى حالة ما تتخذ أى إجراءات ضد المقترض ولا يقوم الأخير بالحصول على حكم برفضها أو استئنافها خلال ستون (٦٠) يوما ميلاديا من بدء اتخاذ تلك الإجراءات أو فى حالة ما يتخذ المقترض أى فعل يدل على قبوله أو وإذعانه أو رضائه عن أى من هذه الإجراءات .

٧ ــ فى حالة توقيع أى حجز جبرى على ممتلكات المقترض بمبلغ يكون فى رأى المقرضين إذا ما طلب من المقترض سداده من شأنه أن يؤثر عكسيا على مقدرة المقترض فى سداد مديونية القائمة بموجب هذا الاتفاق .

٨ ــ فى حالة وجود أى حكم ضد المقترض بتعويض لا يقابله تأمين بمبلغ يكون فى رأى المقرضين إذا ما طلب من المقترض سداده من شأنه أن يؤثر عكسيا على مقدرة المقترض فى سداد مديونيته القائمة بموجب هذا الاتفاق أو .

٩ ــ عند قيام المقترض باختياره بالتوقف عن العمل لمدة تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما ميلاديا خلال أى مدة إثنى عشر (١٢) شهرا .

١٠ ــ فى حالة صدور أمر من أى سلطة حكومية (ا) بوضع اليد على ممتلكات المقترض أو الحجز عليها كليا أو جزئيا (ب) باتخاذ أى إجراء آخر يكون فى رأى المقرضين من شأنه أن يؤثر على مقدرة المقترض فى سداد مديونيته القائمة بموجب هذا الاتفاق .

١١ ــ فى حالة قيام نزاع مسلح على أو عكس ذلك بين حكومة مصر والقوات المسلحة للولايات المتحدة الأمريكية .

١٢ ــ فى حالة إعادة المفردات إلى الولايات المتحدة (بخلاف الصيانة العادية أو لإصلاحها) .

١٣ ــ إذا استخدمت المفردات لأغراض عسكرية هجومية أودفاعية .

ففى جميع الأحوال السابقة يجوز لأى مقرض بإخطار كتابى منه إلى المقترض أو الضامن أن يطلب الوفاء الفورى (دون حاجة إلى مقدمات أو مطالبة أو احتجاج أو إخطار من أى نوع وجميعها متنازل عنها صراحة) : (ا) لكافة مبالغ الأصل لمديونية المقترض للقرض المذكور والقائمة بموجب هذا الاتفاق والكمبيالات (ب) الفوائد المستحقة عليها حتى تاريخ السداد و (ج) أية مبالغ أخرى تكون مستحقة الدفع للمقترض المذكور بموجب هذا الاتفاق وبمجرد إعطاء هذا الإخطار يصبح أى ضمان يكون قائما بموجب هذا الاتفاق بالنسبة لهذا المبلغ نافذ المفعول .

(مادة ١٠)

متنوعات

(ا) التنازل عن الحق البحرى :

المفردات التى تمول من الاعتمادات والتى تصدر من الولايات المتحدة بالسفن البحرية يتم نقلها على سفن الولايات المتحدة المسجلة وفقا للقرار الحكومى رقم ١٧ لمجلس نواب الولايات المتحدة الثالث والسبعون إلا إذا تم الحصول على تنازل عن هـــذا الحق من مصلحة الملاحة البحرية الأمريكية .

(ب) النقل :

تكاليف شحن المفردات سواء بالسفن أو بالطائرة المسجلة بالولايات المتحدة هى وحدها التى تمول من حصيلة الاعتمادات .

(ج) التأمين :

يقوم المقترض بالتأمين ضد أخطار البحر والعبور بمبلغ لا يقل عن إجمالى ثمن شراء مفردات المعدات والمهمات المختصة وتكون أقساط التأمين ضد الأخطار المذكورة صالحة للتمويل فقط متى كانت بوالص التأمين ستدفع بالدولارات الأمريكية وصادرة من شركات أمريكية بالولايات المتحدة .

(د) التخلص من المديونية :

يجوز للمقرضين أن يبيعوا أو يتنازلوا أو يحولوا أو يشاركوا أو غير ذلك من التصرف فى الكمبيالات كلها أو أى جزء منها ويلتزم المقترض والضامن بناء على طلب أى من المقرضين بأن يعطى للقرض المذكور أو الطرف أو الأطراف التى يحدده هذا المقرض أى مستندات وكافة الوثائق التى تكون ضرورية ولازمة لإعطاء هذا التصرف كامل الأثر والفاعلية .

(هـ) الضرائب :

يوافق المقترض والضامن على سداد أو أن يعمـــل على سداد كافة الضرائب الحالية والمستقبلة (بما فى ذلك أية ضرائب إضافية تستحق

نتيجة لهذا السداد) والفوائد والأتعاب أو أية مصروفات أخرى ــ إن وجدت ــ مفروضة من أى حكومة (فيما عدا الضرائب المفروضة على إجمالى دخل أى مقرض من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو أى إدارة أوكالة أو قسم من أقسامهـــا السياسية أو أى سلطة من سلطات الضرائب التابعة (لها) أو مصلحة أو وكالة أو قسم سياسى أو سلطة من سلطات الضرائب التابعة لها على أو فى خصوص تنفيذ أو اصدار أو تسليم أو توثيق هذا الاتفاق أو الكمبيالات أو على دفع أية مبالغ مطلوب سدادها بموجب هذا الاتفـــاق أو الكمبيالات وفى حالة خصم أى ضرائب أو مصروفات أخرى أوحجزها من المبالغ المذكورة فيوافق المقترض والضامن على تعويض المقرضين فورا أو المحول اليهم أو المتنازل اليهم بمبلغ إضافى بعملة الولايات المتحدة يعـــادل (١) مبلغ الضرائب أو المصروفات المذكورة التى خصمها أو حجزها (ب) أية ضرائب إضافية أو مصروفات أخرى تستحق نتيجة لدفع المبالغ المذكورة أو سدادها ومع ذلك فى حالة ما يمتنع على المقترض بحكم القانون من دفع أو العمل على دفع أو إعادة هذه الضرائب والعوايد والأتعاب والمصروفات الأخرى فيزاد حينئذ مبلغ الفائدة الواردة بهذا الاتفاق والكمبيالات بقيمة المبالغ المذكورة حسبما هو ضرورى لدفع فائده للمقرضين بالأسعار الموضحة بالفقرة (ب) من المـاده (٢) من هذا الاتفاق بعد الأخذ فى الاعتبار سداد هذه الضرائب والعوايد والأتعاب وغيرها من المصروفات و بعد أن يدخل فى الحسبان ما قـــد يستحق من ضرائب يدفعها البنك بموجب قوانين الولايات المتحدة أو أى مصلحة أو وكالة أو قسم من أقسامها الساسية أو أى سلطة من سلطات الضرائب التابعة لهـا فى خصوص هذه المبالغ الإضافية ويلتزم كل من المقترض والضامن بنـــاء على طلب أى من المقرضين بتسليم وتنفيذ أى مستندات أخرى يطلبها المقرض المذكور وتكون ضرورية ولازمة لإعطاء كامل الأثر والفاعلية لهذه الزيادة فى سعر الفائدة بمـا فى ذلك وليس على سبيل الحصر الكمبيالات الجديدة التى يصدرها المقترض والتى يضمنها الضامن حسبما هو موضح بالمـادة (٣) من هذا الاتفاق مقابل أى كمبيالات يكون قد سبق إصدارها قبل ذلك .

(و) اللغـــة :

كافة الإخطارات والتقارير والآراء وغيرها من المستندات المتعلقة بهذا الاتفاق فى حالة ما تصدر بغير اللغة الانجليزية يجب أن تكون مصحوبة بصورة من كل منها مترجمة باللغة الانجليزية و يعول على الأصل الانجليزى فى جميع الأحوال .

(ز) التنازل عن الحق :

لا يعتبر أى تقصير أو تأخير من جانب اى مقرض فى ممارسة أى حق أو سلطة أو امتياز بمقتضى هذا الاتفاق أو الكمبيالات تنازلا عن حقه فى خصوصها ولا تكون الممارسة الفردية أو الجزئية لأى حق أو سلطة أو امتياز بمقتضى هـذا الاتفاق والكمبيالات مانعا من الاستمرار فيها أو ممارسة أى حق آخر أو سلطة أو امتياز .

(ح) التنصل من المسئولية :

لا يأخذ المقرضين على عاتقهم أية مسئولية فى خصوص تنفيذ أى عقد خاص بتوريد المهمات أو بالخدمات المتعلقة بمشترى أو بيع المفردات ولا يلتزموا بالتدخل فى أى نزاع قد ينشأ فى خصوص هذه العقود وأى إدعاء من جانب المقترض أو الضامن ضد أى مورد للمهمات أو ضد أى هيئة أو شخص آخر لا يكون له أى تأثير على التزام المقترض أو الضامن بالنسبة لتسديد المبالغ الواردة بهذا الاتفاق والكمبيالات ولا يستخدم هذا الادعاء على سبيل الدفاع أو لعمل مقاصة أو كدعوى فرعية أو كشكوى مضادة فى شأن التزاماتهما بسداد المديونية المذكورة .

(ط) المصروفات :

كافة البيانات والتقارير والشهادات والآراء وغيرها من المستندات أو المعلومات التى يقدمها المقترض أو الضامن إلى المقرضين بموجب هذا الاتفاق تكون بدون تكاليف على المقرضين و بالإضافة إلى التزام المقترض والضامن بأن يسددا إلى المقرضين بالدولارات الأمريكية كافة المصاريف النثرية (بمـا فى ذلك تكاليف الطبع والأتعاب القضائية) التى يتكبدها المقرضين فى خصوص إعداد و إنشاء وأداء وتنفيذ هـــذا الاتفاق أو الكمبيالات أو لحفظ وصيانة أى حق أو إدعاء للمقرضين فى خصوص هذا الاتفاق أو الكمبيالات .

(ى) الأيام التى تعتبر أيام عمل :

فى جميع الأحوال التى يقتضى فيها سداد أى مبلغ بموجب هذا الاتفاق أو الكمبيالات و يحدد فيها تاريخ الاستحقاق فى يوم لا يكون من أيام العمل فيكون السداد فى يوم العمل التالى له والامتداد فى مثل هذه الحالة يدخل فى حساب الفائدة والأتعاب أو المصاريف المتعلقة بسداد المبلغ المذكور .

(ك) القانون المطبق :

هذا الاتفاق وكل كمبيالة صادرة بموجب هذا الاتفاق تخضع جميعها لأحكام قوانين مقاطعة نيويورك . بالولايات المتحدة الأمريكية و يتم تفسيرها وتأويلها وفقا لتلك القوانين .

(ل) الإخطارات :

جميع الإخطارات وغيرها من وسائل الاتصال فى هذا الاتفاق تكون كتابة وترسل إلى الطرف المعنى حسب العنوان الموضح فيما بعد أو إلى أى مكان آخر يحدده كتابة الطرف المذكور .

سكك حديد مصر
البنك المركزى المصرى
مانيفاكتشرز هانوفر ترست كومبانى
مكتب ناساو
٣٥٠ بارك افينيو نيويورك
بنك التصدير والاستيراد التابع للولايات المتحدة
٨١١ فيرفونت افينيو — واشنطن

(م) التقاضى وإجراءاته :

يوافق المقترض والضامن على أن أى دعوى أو إجراء قانونى ينشأ فى خصوص هذا الاتفاق أو الكمبيالات أو ضمان الكمبيالات أو يتعلق بها يجوز أن يتم فى أى محكمة اتحادية أمريكية فى المقاطعة الجنوبية بنيويورك أو أى من محاكم حكومة نيويورك وبمجرد تسليم وتنفيذ هذا الإتفاق يتعين على كل من المقترض والضامن الإذعان لقضاء أى محكمة من هذه المحاكم الاتحادية فى أى دعوى أو إجراء قانونى دون الرجوع فى ذلك وبموجب هذا قد حدد المقترض وعين وفوض بلا رجوع السيد المستشار القانونى للسفارة المصرية بمكتبه ومقره كائن مبنى السفارة المصرية بواشنطن بالولايات المتحدة كما وأن الضامن قد حدد وعين وفوض بلا رجوع السيد المستشار القانونى للسفارة المصرية بمكتبه ومقره كائن مبنى السفارة المصرية بواشنطن بالولايات المتحدة ، لكى يستلم نيابة عن المقترض الضامن حسب الحالة الإعلان الخاص بأى دعوى أو إجراء قضائى فى خصوص هذا الاتفاق والكمبيالات أو ضمان الكمبيالات كما يوافق المقترض والضامن حسب الحالة أن تقصير الأطراف المعنية فى إخطار المقترض والضامن حسب الحالة بالإعلان المذكور يضر أو يؤثر فى قانونية الإعلان بالنسبة لأى حكم يصدر فى خصوص أى دعوى أو إجراء قانونى على أساس الإعلان المذكور كما يقبل المقترض والضامن بدون رجوع أن يرسل الإعلان من المحاكم المذكورة بالبريد الجوى المسجل الخاص بالولايات المتحدة مدفوع الأجرة إلى المقترض والضامن حسب الحالة إلى عنوانه الموضح بالفقرة (ل) من المادة (١٠) وكل ما تم سرده فيما تقدم لا يقيد حقوق أى مقرض فى إقامة أى دعوى أو اتخاذ أى إجراء قانونى لتنفيذ الحكم بالسلطة القضائية المناسبة كما يوافق المقترض والضامن على أن الحكم النهائى ضده فى مثل الدعوى أو الإجراء القانونى يعتبر نهائى ويجوز تنفيذه بأى سلطة قضائية داخل أو خارج الولايات المتحدة الأمريكية بموجب دعوى قضائية وتعتبر الشهادة أو صورة الحكم دليلا نهائيا على المديونية ومبلغها .

(ن) التنفيذ :

هذا الاتفاق يجوز تنفيذه بأى عدد من الصور وبمعرفة أطرافه المختلفة بموجب صور منفصلة كل منها بعد تنفيذها تعتبر أصل وتكون فى موضوعها وحدة واحدة للمستند الأصلى .

(س) الحكم بالنقد الأجنبى :

إن التزام المقترض أو الضامن بموجب هذا الاتفاق والكمبيالات بسداد المبالغ بالدولارات الأمريكية (دولارات) منتهيا ومرضيا بأى كفالة أو استرداد تنفيذا لأى حكم قضائى صادر بأى عملة غير الدولارات أو بما يعادلها بأى عملة أخرى إلا بالدرجة التى تؤدى هذه الكفالة أو هذا الاسترداد إلى استلام المقترضين فعلا لكامل مبلغ الدولارات الموضح بهذا الاتفاق وبموجب الكمبيالات وبناء عليه فإن الالتزام المبدئى للمقترض أو الضامن يكون نافذ المفعول كبديل أو سبب إضافى لإقامة دعوى لغرض الحصول بالدولارات على المبالغ (إن وجد) الذى ينقص عن كامل مبلغ الدولارات المحدد دفعه فى هذا الاتفاق وبموجب الكمبيالات ولا يتأثر ذلك بأى حكم آخر يصدر بالنسبة لأية مبالغ أخرى مستحقة بموجب هذا الاتفاق أو الكمبيالات .

بموجب هذا تقر الأطراف المعنية بأنه قد تم تنفيذ هذا العقد فى التاريخ المتقدم ذكره .

سكك حديد مصر

عنها : _____

الوظيفة : _____

البنك المركزى المصرى

لأجل وبالنيابة عن جمهورية مصر العربية

عنه : _____

الوظيفة : _____

مانيفاكتشرز هانوفر ترست كومبانى

عنه : _____

الوظيفة : _____

بنك التصدير والاستيراد التابع للولايات المتحدة

عنه : _____

الوظيفة : _____

الملحق رقم (أ ــ ١)

الكمبيالات المستحقة للبنك

كمبيالة

مبلغ ٢,٧٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى ـــــ التاريخ ـــــــــ

بموجب هذه الكمبيالة والقيمة وصلتنا نقدا ـــــــــــ

تتعهد سكك حديد مصر بدون قيد ولا شرط بأن تدفع لأمر مانيفا كتشرز هانوفر تراست كومبانى (البنك) فى المركز الرئيسى الكائن بارك افينيو رقم ٣٥٠ بمدينة نيويورك مبلغ أصلى قدره مليونين وسبعمائة ألف دولار أمريكى (٢,٧٠٠,٠٠٠ دولار امريكى) أوأى مبلغ أقل حسب المنصرف من الاعتماد (حسبما هوموضح بالاتفاق المنوه عنه فيما بعد) بالعملة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية من رصيد مالى متاح على عشرة (١٠) أقساط نصف سنوية متتالية كل قسط منها بمبلغ مائتى ألف وسبعماية دولار أمريكى (٢٧٠,٠٠٠ دولار أمريكى) يسدد فى كل تاريخ استحقاق الفائدة (حسبما هو موضح بالاتفاق المنوه عنه فيما بعد) ابتداء من ٥ سبتمبر ١٩٧٦ وبأن تدفع الفائده بالعملة سالفة الذكر على أصل كل مبلغ تم صرفه بمعرفة البنك الى الموقع أدناه المذكور وتستحق الفائدة من تاريخ هذا الصرف حتى السداد بسعر سنوى يسحب طبقا لشروط الفقرة (ب) من المادة (٢) من الاتفاق .

وتدفع الفائده كل نصف سنة فى تاريخ استحقاق الفائده محسوبه على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما بالنسبة لعدد الأيام الفعلية المنقضية .

واصطلاح اتفاق المذكور هنا يعنى أن اتفاقا (وفى حالة تعديله يكون اتفاقات) يسمى اعتماد أكسيم بنك رقم ٥٩٤٢ مبرم بين المقترض والبنك المركزى المصرى لأجل وبالنيابة عن جمهورية مصر العربية (الضامن) والبنك وبنك التصدير والاستيراد التابع للولايات المتحدة والتعبيرات المستعملة هنا والوارد تعريفها فى الاتفاق يكون لها نفس المعنى الواردة به .

تعتبر هذه الكمبيالة دليل مادى بالمديونية وتخضع لنصوص وشروط الاتفاق المنوه عنه هنا والوارد به هذه النصوص والشروط .

سكك حديد مصر

عنها :ـــــــــــ

الوظيفة :ـــــــــــ

الضمان

بموجب هذا والقيمة وصلت ــ يقر الموقع أدناه البنك المركزى المصرى لأجل ونيابة عن جمهورية مصر العربيـــة ــ بأن يضمن بصفة مطلقة وبدون قيد ولا شرط السداد الكامل عند الاستحقاق لأصل مبلغ الكمبيالة . والفائدة المستحقة عليه ولهذا الغرض يتعهد بالكفالة الكاملة ونصديق جمهورية مصر العربية وبموجب هذا يتنازل الضامن عن حقه فى الاجتهاد وطلب التحفظ والشكوى والإنذار بأنواعه وعن أى مطلب من شأنه استنفاذ أى حق لحامل الكمبيالة وعن اتخاذ أى اجراء قضائى ضـد مصدر هذه الكمبيالة وبأن يقبل أى امتداد لميعاد سداد الكمبيالة أو تجديدها .

البنك المركزى المصرى

لأجل ونيابة عن جمهورية مصر العربية

عن :ـــــــــــ

الوظيفة :ـــــــــــ

الملحق رقم (أ ــ ٢)

الكمبيالات المستحقة لأكسيم بنك

كمبيـالة

مبلغ ٢,٧٠٠,٠٠٠ دولار امريكى ـــــ واشنطن فى ـــــ

تتعهد سكك حديد مصر (المنوه عنها هنا باسم المقترض) بموجب هذه الكمبيالة (المنوه عنها هنا باسم كمبيالة) والقيمة وصلتنا بأن يدفع بدون قيد ولا شرط إلى بنك التصدير والاستيراد التابع للولايات المتحدة الأمريكية أولأمره مبلغ أصلى قدره مليونين وسبعماية ألف دولار أمريكى (٢,٧٠٠,٠٠٠) بالعملة القانونية للولايات المتحدة من رصيد مالى متاح على أقساط حسبما هو موضح فيما بعد وبأن يدفع فائدة بنفس العملة ومن رصيد مالى مماثل فى ٥ مارس و٥ سبتمبر من كل سنة للمدة حتى تاريخ السداد الكامل بواقع ثمانية ونصف فى المائة (٨,٥٪) فى السنة على رصيد الأصل الغير مسدد من هذه الكمبيالات والقائم من وقت لآخر وتحسب الفائدة على أساس عدد الأيام الفعلية مقسومة على ٣٦٥ يوما .

ويستحق سداد أصل هذه الكمبيالة على عشرة (١٠) أقساط يستحق الأول منها ويسدد فى ٥ سبتمبر ١٩٧٦ والتسعة (٩) أقساط الباقية تستحق السداد وتدفع نصف سنويا على التوالى بعد ذلك فى ٥ مارس و ٥ سبتمبر من كل سنة وتكون كل كمبيالة بمبلغ مائتين وسبعماية ألف دولار أمريكى (٢٧٠٠٠٠ دولار أمريكى) بعملة الولايات المتحدة الأمريكية) .

ويتم دفع أصل هذه الكمبيالة والفائدة المستحقة عليه فى المركزى الرئيسى لتيفاكتشرز هانوفر ترست كومبانى (البنك) الكائن ببارك افينيو رقم ٣٥٠ بمدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية .

صدرت هذه الكمبيالة تنفيذا لشروط اتفاق مبرم بين المقترض والبنك المركزى المصرى لأجل ونيابة عن جمهورية مصر العربية (الضامن) والبنك وبنك التصدير والاستيراد التابع للولايات المتحدة (والمنوه عنه هنا باسم الاتفاق) والمسمى باعتماد أكسيم بنك رقم ٥٩٤٢ وفى حالة التقصير فى السداد الفورى الكامل لأى قسط من الأقساط الخاصة بالأصل والفوائد بموجب هذه الكمبيالة وعند حدوث أى حالة من الحالات الواردة فى الاتفاق يصبح كامل أصل هذه الكمبيالة وأى كمبيالات أخرى صادرة للمستفيد بمقتضى هـذا الاتفاق بالإضافة إلى الفائدة المستحقة حتى تاريخ السداد واجبة الأداء فورا وأن تسدد حسب رغبة حاملها أو بناء على طلبه .

وللمقترض الحق عند دفع جميع الفوائد المستحقة أن يسدد مقدما قبل حلول الاستحقاق و بدون علاوة أو جزاء كل جزء من المبلغ الأصلى لهذه الكمبيالة بالشروط والكيفية الواردة بالاتفاق .

و بموجب هذا يتنازل المقترض عن حقه فى الاجتهاد وطلب التحفظ والاحتجاج والإنذار بأنواعه عند تنفيذ هذه الكمبيالة وتوقف حامل الكمبيالة عن ممارسة حقوقه بموجبها لا يترتب عليه تنازله عن هذه الحقوق فى هذه المناسبة أو أى مناسبات أخرى .

سكك حديد مصر

عنها : _____

الوظيفة : _____

الضمان

بموجب هـذا والقيمة وصلت يقر الموقع أدناه البنك المركزى المصرى لأجل ونيابة عن جمهورية مصر العربية بأن يضمن بصفة مطلقة و بدون قيد ولا شرط السداد الكامل عند الاستحقاق لأصل مبلغ الكمبيالة والفائدة المستحقة عليه ولهـذا الغرض يتعهد بالكفالة الكاملة وتصديق جمهورية مصر العربية و بموجب هذا يتنازل الضامن عن حقه فى الاجتهاد وطلب التحفظ والشكوى والإنذار بأنواعه وعن أى مطلب من شأنه استنفاذ أى حق لحامل الكمبيالة وعن اتخاذ أى إجراء قضائى ضد مصدر هذه الكمبيالة و بأن يقبل أى امتداد لميعاد سداد الكمبيالة أو تجديدها .

البنك المركزى المصرى

لأجل ونيابة عن جمهورية مصر العربية

عن : _____

الوظيفة : _____

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١/١١ بشأن الموافقة على اتفاق القرض بمبلغ ٥,٤ مليون دولار بين جمهورية مصر العربية (الهيئة العامة لسكك حديد مصر والبنك المركزى المصرى) والولايات المتحدة الأمريكية (بنك التصدير والاستيراد وبنك مانيفاكتشرز هانوفرست كومبانى) الموقع فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٦/١١/٩، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٠؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض بمبلغ ٥,٤ مليون دولار بين جمهورية مصر العربية (الهيئة العامة لسكك حديد مصر والبنك المركزى المصرى) والولايات المتحدة الأمريكية (بنك التصدير والاستيراد و بنك مانيفاكتشرز هانوفرست كومبانى) الموقع واشنطن بتاريخ ١٩٧٦/١١/٩ و يعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/١/٢٠ م

تحريرا فى ٢١ صفر سنة ١٣٩٧ (٩ فبراير سنة ١٩٧٧)

اسماعيل فهمى